يغضضن من ابصارهن فلا ينظرون الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او التحفظ عن الزنا وتقديم
الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن عند مزاولة الاشياء كالثياب والخاتم فان في سترها حرجا وقيل المراد بالزينة
مواضعها على حذف المضاف وما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر
ان هذا في الصلوة لا في النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شيء منها الا لضرورة كالمعالجة
وتحمل الشهادة وليضربن بخمرهن على جيوبهن سترا لاعناقهن ولا يبدين زينتهن كرره لبيان من يحل له الابداء ومن
لا يحل له الابداء ومن لا يحل له الا لبعولتهن فانهم المقصودون بالزينة ولهم ان ينظروا الى جميع بدنهن حتى الفرج بكره او
اباءهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن لكثرة مداخلتهم
عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم بما في الطباع من النفرة من مماسة القرايب ولهم ان ينظروا
منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة وانما لم يذكر الاعمام والاخوال لانهم في معنى الاخوان او لان الاحوط ان يتسترن
عنهم حذرا ان يصفوهن لابنائهم او نسائهن يعني المومنات فان الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال او النساء كلهن
وللعلماء في ذلك خلاف او ما ملكت ايمانهن يعم الاماء والعبيد لما روي انه عليه الصلاة والسلام اتى فاطمة بعبد
وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال عليه الصلوة والسلام
انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك وقيل المراد بالاماء وعبد المراة كالاجنبي او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
اي اولي الحاجات الى النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون وفي المجبوب والخصي خلاف وقيل البله الذين يتبعون
الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئا من امور النساء وقرا ابن عامر وابو بكر غير بالنصب على الحال او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع او لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى
الغلبة والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
لتتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال فان ذلك يورث ميلان الرجال وهو ابلغ من النهي عن اظهار الزينة وادل
على المنع من رفع الصوت وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون اذ لا يكاد يخلو احد منكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات
وقيل توبوا عما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما
يتذكر وقرا ابن عامر ايهُ المومنون وفي الزخرف يا ايه الساحر وفي الرحمن ايه الثقلان بضم الهاء في الوصل في الثلاثة
والباقون بفتحها ووقف ابو عمرو والكسائي عليهن ايها بالالف ووقف الباقون بغير الف لعلكم تفلحون بسعادة الدارين
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم لما نهى عما عسى يفضي الى السفاح المخل بالنسب المقتضي للالفة وحسن
التربية ومزيد الشفقة المودية الى بقاء النوع بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بامر النكاح الحافظ له والخطاب
للاولياء والسادة وفيه دليل على وجوب المولية والمملوك وذلك عند طلبها واشعار بان المراة والعبد لا يستبدان به اذ
لو استبدا لما وجب على الولي والمولى وايامى مقلوب ايايم كيتامى جمع يتيم وهو العزب ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا
قال ۞ فان تنكحي انكح وان تتايمي ۞ فان كنت افتى منكم اتايم ۞ وتخصيص الصالحين لان احصان دينهم والاهتمام بشانهم
اهم وقيل المراد الصالحون للنكاح والقيام بحقوقه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رد لما عسى يمنع من النكاح
والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب او المخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورايح او وعد من الله بالاغناء

لقوله

لقوله عليه الصلوة والسلام اطلبوا الغنى في هذه الاية لكن مشروطة بالمشية كقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
ان شاء والله واسع ذو سعة لا تنفذ نعمته اذ لا تنتهي قدرته عليم يبسط الرزق ويقدر على ما تقتضيه حكمته وليستعفف
وليجتهد في العفة وقمع الشهوة الذين لا يجدون نكاحا اسبابه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به وبالوجدان التمكن منه حتى
يغنيهم الله من فضله فيجدوا ما يتزوجوا به والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا
من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون
منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا كان او امة والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول لمضمر هذا تفسيره
والفاء لتضمن معنى الشرط والامر فيه للندب عند اكثر العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها واحتجاج الحنفية
باطلاقه على جواز الكتابة الحالة ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد
عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف وقد روي مثله مرفوعا وقيل صلاحا في الدين وقيل
مالا وضعفه ظاهر لفظا ومعنى وهو شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر للموالي
كما قبله بان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول وعن
علي رضي الله عنه يحط الربع وعن ابن عباس الثلث وقيل ندب لهم الى الانفاق عليهم بعد ان يؤدوا ويعتقوا وقيل امر
لعامة المسلمين باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم من الزكاة ويحل للمولى وان كان غنيا لانه لا ياخذه صدقة كالداين والمشتري
ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على
الزنا كانت لعبد الله بن ابي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرايب فشكا بعضهن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت ان اردن تحصنا تعففا شرط للاكراه فانه لا يوجد دونه وان جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز
الاكراه لجواز ان يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وايثار ان على اذ لان ارادة التحصن من الاماء كالشاذ النادر لتبتغوا
عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن او له ان تاب والاول اوفق للظاهر
ولما في مصحف ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكرهة غير اثمة فلا حاجة الى المغفرة
لان الاكراه لا ينافي المواخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل واوجب عليه القصاص ولقد انزلنا اليكم ايات مبينات
يعني الايات التي بينت في هذه السورة واوضحت فيها الاحكام والحدود وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي بالكسر لانها واضحات
تصدقها الكتب المتقدمة والعقول المستقيمة من بين بمعنى تبين او انها بينت الاحكام والحدود ومثلا من الذين
خلوا من قبلكم ومثلا من امثال من قبلكم اي وقصة عجيبة مثل قصصهم وهي قصة عايشة رضي الله عنها فانها كقصة
يوسف ومريم وموعظة للمتقين يعني ما وعظ به في تلك الايات وتخصيص المتقين لانهم المنتفعون بها وقيل المراد
بالايات القران والصفات المذكورة صفاته الله نور السموات والارض النور في الاصل كيفية تدركها الباصرة اولا
وبواسطتها ساير المبصرات كالكيفية الفايضة من النيرين على الاجرام الكثيفة المحاذية لهما وهو بهذا المعنى لا
يصح اطلاقه على الله سبحانه وتعالى الا بتقدير مضاف كقولك زيد كرم بمعنى ذو كرم او على تجوز اما بمعنى منور السموات
والارض وقد قرئ به فانه تعالى نورها بالكواكب وما يفيض عنها من الانوار او بالملائكة والانبياء او مدبرها من قولهم
للرئيس الفايق في التدبير نور القوم لانهم يهتدون به في الامور او موجدها فان النور ظاهر بذاته مظهر لغيره واصل

Copyright @ King Saud University